

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(479) - ذلك سائغ في الشرع ومندوب إليه، كمصداق لتعظيم ربنا ونبينا لا كجزء من فصول الأذان والإقامة. وأودّ أنّ أشير إلى نقطة قد أثارت في ذهن بعض المسلمين شبهة على إخوانهم الشيعة، حيث إنّهم قد يضيفون في الأذان شهادة ثالثة وهي قولهم: "أشهد أنّ علياً وليّ الله"، ولكن لا بدّ أنّ نعرف أنّّه لم يوجد في فقهاء الشيعة الإمامية فقيه يفتي بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان بل كلّهم يقولون ليس في الأذان إلاّ شهادة التوحيد والرسالة، وكذا يفتون بأنّ من أتى بالشهادة الثالثة كجزء من الأذان فقد ارتكب محرماً ما، حيث أضاف إلى الأذان ما ليس منه، ولكن من أتى بها تبركاً وتيمناً في ضمن الأذان فلا بأس به، كما أنّّه لا بأس بالصلاة على النبيّ بعد الشهادة الثانية تبركاً وتيمناً لا كجزء من الأذان؛ ولذا كثير منهم لا يذكرون الشهادة الثالثة أو يتفّنون في التعبير كي لا تقع موقع الجزئية. وهنا نرى أنّ جرّاء عدم الدقّة في مفهوم البدعة وقعت حادثة مؤلمة مدهشة لمحّبّ مخلص للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في نجد حيث صلّى المؤدّن على الرسول بعد الشهادة الثانية فنهاه محمّد بن عبد الوهاب، وبعد ما شاهد منه العودة إلى الصلاة على النبيّ في اليوم التالي أراق دمه جزاءً لحبّه وعشقه لنبيّه معذراً بأنّه مبتدع! وهذه الفاجعة تعتبر طليعة للمجازر الواقعة في الحرمين الشريفين وكرבלاء وغيرها من البلاد، بواسطة الفرقة المنتمية إلى هذا الشخص الذي سوّد وجه البشرية. البراءة من المشركين في موسم الحج: إنّ الإمام الخميني العظيم ذاك المجدّد البطل الفقيه العالم لمّا أعلن لزوم إقامة البراءة في موسم الحج، اتخذ الاستكبار العالمي موقفاً مضادّاً له، ولكن لمّا وجدوا الموضوع يتّصل بأمر عبادي إسلامي صلة وثيقة تخرجه عن إطار السياسة بمفهومها الضيق عندهم عالجوا